جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية المستقبل الجامعة

قسم القانون

Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and

Scientific Research

Al-mustaqbal College law Department

المحاضرة الثانية عشر

المساهمة في الجريمة

(المساهمة الاصلية في الجريمة)

(العقوبات العام)

المرحلة الثانية

اعداد

المدرس المساعد

زينب حامد عباس المرزوك

المساهمة الجنائية

هي ان يتعاون اكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحده وتتحقق ب :

١- تعدد الجناة
٢- وحدة الجريمة

تعدد الجناة :

لا ينفرد شخص واحد بارتكابها بل اكثر من شخص وادوارهم قد تختلف وقد تتماثل في الاهمية كمن يحمل المال المسروق او كمن يخرجه فقط او كمن يراقب المكان.

وحدة الجريمة المرتكبة : يجب ان تكون الجريمة واحدة ، و وحدة الجريمة **بوحدة ركنها**

المادي ، والركن المادي يكون واحدا اذا كانت النتيجة الجريمة التي يحققها الجناه واحدة سواء بفعل واحد او عدة افعال

والنتيجة الجرمية: هي الاعتداء الذي يقع على حق يحمية القانون.

اما **وحدة الركن المعنوي** فيتحقق اذا قامت رابطة ذهنية واحده تجمع بين المساهمين في الجريمة وهذه الرابطة تتحقق اذا قام (قصد التداخل) في الجريمة لدى كل المساهمين لاجل تحقيق النتيجة الجرمية المطلوبة ولايشترط ان يسبقة اتفاق او تفاهم بين الجناة وان كان الاغلب والاعم ان يكون هناك اتفاق سابق ، واذا لم يتحقق قصد التدخل فانه لاوجود للمساهمه ويسال كلا عن فعله فمن يكسر الباب بقصد السرقه و يهرب وياتي شخص اخر ويدخل من الباب المكسور ويسرق فلا تتحقق المساهمة بينهما ويسال كلا عن فعلة . ووحدة الرابطة الذهنية في الجرائم غير العمدية، تتطلب شمول الخطا غير العمدي الذي يتوفر لدى كل من المساهمين الافعال التي يرتكبها المساهمون معة في الجريمة وشمولة النتيجة التي تترتب على هذه الافعال ، كمن يأمر سائق سياره بزيادة السرعة فيترتب علية دعس احد الماره يعد مساهما في جريمة غير عمدية، والخطا الذي توافر لدية قد شمل فعل زميلة ونتيجة هذا الفعل

صور المساهمة الجنائية

١- المساهمة الاصلية : يسمى المساهم بهذه الصوره (بالفاعل) في الجريمة و يسمى عملة

بالفعل الاصلي وتتحقق بقيام الفاعل بدور اساسي في الجريمة

٢- المساهمة التبعية في الجريمة : و يسمي المساهم في هذه الصوره (بالشريك) ويسمى عملة

بالاشتراك و الشريك يقوم بدور غير اساسي (ثانوي) في الجريمة .

التمييز بين المساهمة الاصلية والمساهمة التبعية في الجريمة:

المشرع العراقي ميز بين الطائفتين من المساهمين في الجريمة (الفاعل والشريك) وهناك خلاف حول معيار التمييز بين الطائفتين :

١- **النظرية الشخصية** : المعيار فيها يكمن في الركن المعنوي للجريمة فالمساهم في الجريمة هو من تتوفر لدية نية من نوع خاص ، فالفاعل الاصلي هو من تتوفر لدية نية الفاعل الاصلي وهو ينظر الى الجريمة على انها مشروعة

الاجرامي ويعتبر غيره مجرد اتباع له يعملون لحسابه ، والشريك هو من ينظر الى الجريمة على انها مشروع غيره وهو مساعد لصاحب المشروع .

٢- **النظرية الموضوعية** : المعيار فيها يعتمد على الركن المادي اي في السلوك الذي يرتكبة المتهم ومدى خطورتة على الحق الذي يحمية القانون ، فالفعل الاكثر خطورة على الحق والاكثر مساهمة في احداث النتيجة يجعل

مقترفة مساهما اصليا في الجريمة ، اما الفعل الاقل خطورة و الاضعف

مساهمة في احداث النتيجة يجعل مقترفة مساهما تبعيا في الجريمة ٠ لذلك قال

البعض ان المساهم الاصلي هو من يقترف سلوكا يعد عملا تنفيذيا للجريمة.

اما المساهم التبعي فهو من يرتكب سلوكا يمهد به للعمل التنفيذي وعلى وجه

التحديد (عمل تحضيري) ٠

موقف القانون العراقي من هاتين النظريتين :

- هو انه اخذ بالنظرية الموضوعية و ذلك من خلال النظر الى المواد (٤٧، ٤٨) عقوبات ، والنظرية الموضوعية هي الراجحة ولذلك لوضوحها ولسهولة تطبيقها ولها سند قانوني لانها تميز بين من قام بدور اساسي في الجريمة وكان اجرامه اخطر و بين من قام بدور ثانوي وكان اجرامه اقل خطورة لان من يرتكب عملا تنفيذيا يرتكب عمل غير مشرع لذاته على العكس ممن يرتكب عمل تحضيريا فهو اكتسب الصفة غير المشروعة عرضا لعلاقتة بالجريمة.

المساهمة الجنائية الاصلية في الجريمة

يراد بها القيام بدور اساسي في الجريمة والقانون العراقي حدد المساهم الاصلي في الماده (٤٧)

فنصت يعد فاعلا للجريمة :

١- من ارتكبها وحده او مع غيره ٠

٢- من ساهم في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة افعال فقام عمدا اثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها ٠

٣- من دفع باية وسيلة شخصا على تنفيذ الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائيا عنها لاي سبب ٠

والمشرع اضاف ايضا المادة (٤٩)عقوبات و اعتبر بموجبها الشريك الذي يحضر مكان الجريمة اثناء ارتكابها فاعلا اصليا ، لذلك فالفاعل الاصلي واحد من اربعة :

١- من ارتكب الجريمة وحده او مع غيره وتتضمن صورتين :

أ- من يرتكب الجريمة لوحده : شخص واحد يرتكب مجيع الاعمال المكونة للجريمة ولكن لكي تتحقق المساهمة يجب ان يشترك معه مساهمين تبعيين ٠

ب- من يرتكب الجريمة مع غيره : هذه الصوره تشمل حالة من يرتكب عدة اشخاص جريمة واحدة وذلك بإتيان ركنها المادي سواء اكان هذا الركن متكون من فعل واحد وساهموا فيه جميعا او عدة افعال ارتكب كل واحد منهم فعل منها وتتحقق هذه الصوره باحد الشكلين :

الاول : ان يكون الفعل الذي اقترفه كل من المساهمين على وحده ، يكفي قانونا لوقوع الجريمة وتحققها كان يشترك عدة اشخاص في سرقة منزل ويحمل كل منهم جزء من المال المسروق فجميعهم فاعلين اصليين في الجريمة ٠

الثاني : ان يكون الفعل الذي اقترفه كل من المساهمين غير كاف لوحده لوقوع وتحقق الجريمة ولكنها تقع نتيجة اجتماع جميع الافعال التي ارتكبها جميع المساهمين والتي يكون ركنها المادي للجريمة كان يزور شخص متن الورقة ويقوم اخر بالتوقيع عليه .

٢- يدخل في ارتكاب الجريمة بان يقوم عمدا اثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها ، و الاعمال المكونة للجريمة هي الاعمال التي تدخل في تنفيذ الجريمة سواء كانت داخلة في الركن المادي للجريمة ام لا ولكنها تحقق البدء في تنفيذ الجريمة في الشروع اي انها تكون متصلة بالركن المادي او مؤدية اليه مباشرة ٠

والمشرع هنا يريد بهذه الفقرة المساهمين الذين يدخلون في ارتكاب الجريمة دون دخولهم في ارتكاب الركن المادي ، اي تشمل الاعمال التي تحقق البدء في التنفيذ المحقق للشروع ، لانه اشترط ان يقع العمل عمدا لذلك فمن يكسر باب البيت يقصد السرقة ويدخل اخر ويسرق فكلاهما فاعليين اصليين ٠

٣- الفاعل المعنوي : ويقصد به من يسخر غيره لارتكاب الجريمة منتهزا نقطة ضعف فيه كحسن نيته او عدم ادراكه لصغر سنه او جنون او عته اصابه فيحرضه على ارتكاب الجريمة وتقع الجريمة بناء على هذا التحريض لان هؤلاء (الصغير والمجنون) هم ادوات استخدمها المحرض في تحقيق عرضة الاجرامي

س/ ما الفرق بين الفاعل المعنوي والمحرض؟

الفرق بين الفاعل المعنوي والمحرض فالفاعل المعنوي يرتكب جريمته عن طريق شخص غير مسؤول او شخص حسن النية ويريد الجريمة لحسابه.

اما المحرض فهو يرتكب الجريمة عن طريق شخص مسؤول ينظر للجريمة بانها مشروع غيره ويرتكبها لحساب ذلك الغير .

٤- الشريك الذي يحضر مسرح الجريمة اثناء ارتكابها :

فحضوره هذا له دلاله على رغبة بان يخطو خطوه ابعد من الاشتراك وذلك بمؤازره منفذها ، ويكفي مجرد حضوره ولو لم يقم باي عمل لكن يشترط ان يكون الحضور قد وقع بعلم الشريك ورغبته في الحضور الى مسرح الجريمة اي حضوره ارتكاب الاعمال المكونة لها او فعل من الافعال المكونة لركنها المادي .

قيد على فكره الفاعل الاصلي :

يشترط ان يكون عملة الذي ساهم به معاصرا لتنفيذ الجريمة وذلك اذا دخل في ارتكاب الجريمة عن طريق ارتكابه للسلوك الذي يتحقق به الركن المادي للجريمة او جزء منة ، و اي جزء منه اي عملا من الاعمال المكونة له، اما اذا دخل في ارتكاب الجريمة عن طريق قيامه بعمل يعتبر محققا للبدء في التنفيذ المحقق للشروع فيها ففي هذه الحالة يشترط ان يكون قد اتى عمله وقت تنفيذ الجريمة فمثلا كمن يكسر الباب ليسمح لزميله بالدخول للسرقة وفعلا دخل وحصلت السرقة كلاهما فاعلان اصليان اما اذا حصل الكسر بوقت والدخول بوقت اخر فالأول شريك والثاني فاعل اصلي ٠

الركن المعنوي للمساهمة الاصلية(القصد الجرمي) :

ويتحقق ذلك في الجرائم العمدية عند تحقق نية (التداخل) في الجريمة لدى المساهم الاصلي ، و وجود هذه النية يحقق نوع من العلاقة الذهنية بينهم فاذا انتفت هذه النية (التداخل) فلا تتحقق المساهمة الجنائية الأصلية بل امام جرائم متعددة يسال كل منهم عن جريمته وهذه النية تتحقق اذا انصب علم كل من الفاعليين على فعله وافعال غيره وكان مريدا لها جميعا ومريدا للنتيجة الجرمية ايضا والمشرع العراقي قال في المادة ٤٧ من (٠٠ قام عمدا ٠٠)، فمن يكسر الباب ويهرب لوجود الحارس وياتي شخص اخر بوقت اخر و يسرق كل منهم يسال عن فعله لعدم وجود نية التداخل بينهما ولايشترط لوجودها (نية التداخل) وجود اتفاق سابق بين المساهمين لان هذه الرابطة قد تتحقق لحظة تلاقيهم في مكان الجريمة وانصراف ارادتة في تلك اللحظة الى ما يتطابق مع اراده الشخص الاخر ويكفي ان يكون قاصدا الدخول في الجريمة التي يرتكبها الشخص الاخر ٠

اما في الجرائم غير العمدية : فتتحقق عند قيام رابطة معنوية بين مرتكبي ماديات الجريمة وتتجلى في كون الخطا الصادر عن كل منهم يشمل جميع الافعال التي يرتكبها الفاعلون الاخرون بالاضافة الى فعله والنتيجة التي تترتب على هذه الافعال كما لو تعاون شخصان على رمي جسم على الارض وقتل احد الماره .

النتيجة المحتملة في المساهمة الاصلية :

عند تعدد الفاعلين الاصليين في المساهمة الأصلية، قد يرتكب احدهم او بعضهم جريمة أخرى غير التي ارادوا ارتكابها ولكنها نتيجة محتملة لها فهل يسأل عن جريمة النتيجة المحتملة جميع الفاعلين الاصليين ام تقتصر المسئولية عنها على من ارتكبها منهم؟ كما لو ساهم فاعلان في سرقة منزل فداهمهما المجني عليه صاحب المنزل فقتله احدهما. في هذه الحالة هل يسال كل من الفاعلين في جريمة السرقة عن جريمة القتل أيضاً ام يسال عند مقترفها فقط؟ لقد تنبه المشرع العراقي الى هذه الحالة فعالجها في المادة ٥٣ من قانون العقوبات بقوله : (يعاقب

المساهم في جريمة، فاعلا او شريكا، بعقوبة الجريمة التي وقعت فعلا ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت) مما يترتب عليه انه اذا قرر عدة أشخاص ارتكاب جريمة كمساهمين اصليين فوقعت غيرها يسال عنها مرتكبها فقط الا اذا كانت نتيجة محتملة للجريمة التي قرروا ارتكابها عندئذ يسال عنها جميع المساهمين وكأنهم ارادوا. فلو اتفق شخصان على سرقة منزل فذهبا لتنفيذ الجريمة غير ان احدهما شاهد عدوا له في الطريق فقتله لا يسال عن القتل سوى القاتل فقط لان القتل هنا وبهذه الدوافع والصورة لا علاقة له بالسرقة وبالتالي لا يعتبر نتيجة محتملة لها. اما اذا كان المقتول هو صاحب المنزل المراد سرقته وقد وقع القتل عندما احس المجني عليه بهما وهما يحاولان نقل الامتعة بقصد سرقتها فداهمها فقتله أحدهما تخلصا منه لكي يظفرا بالغنيمة، ففي هذه الحالة يكون الفاعل الاخر الذي لم يباشر القتل، مسئولا عن جريمة القتل لأنها نتيجة محتملة للسرقة وبالتالي للمساهمة التي حصلت. ويكفي ان تكون النتائج متوقعة في ذاتها سواء توقعها المساهم نفسه ام لم يتوقعها. ما دام يؤدي اليها المجرى العادي للأمور.

عقوبة المساهم الاصلي (الفاعل):

يعاقب الفاعل في الجريمة بالعقوبة المقررة قانونا لها سواء ارتكبها لوحده او مع غيره او ساهم في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة أعمال فقام عمدا بارتكاب احداها او دفع شخصا غير مسئول جزائيا على تنفيذ الفعل المكون لها. وهو يؤاخذ على الجريمة التي وقعت حتى ولو كان ما أتاه هو لا يعدو ان يكون شروعا في ارتكابها لو اخذ بمفرده. فاذا اتفق شخصان على قتل آخر واطلق كل منهما عيارا ناريا عليه فأصابه عيار واحدا أودى بحياته، عوقب كل منهما كفاعل اصلي لجريمة القتل العمد. فاذا اوقف سلوك الفاعل او خاب اثره لسبب لا دخل لإرادته فيه عوقب بعقوبة الشروع. وفي ذلك تقول المادة (٥٠) من قانون العقوبات العراقي : (كل من ساهم بوصفه فاعلا او شريكا في ارتكاب جريمة يعاقب العقوبة المقررة لها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك). ولا يجعل قانون العقوبات العراقي من تعدد الفاعلين الاصليين في الجريمة ظرفا مشددا للعقاب كقاعدة عامة، كما ذهبت الى ذلك بعض القوانين. غير انه مع ذلك جعل تعدد الفاعلين في بعض الجرائم المعينة، كما هو الشأن في جريمة السرقة، ظرفا مشددا قانونيا للعقوبة. وهذا اتجاه منتقد من قبل الفقه الجنائي الحديث حيث الاتجاه الغالب فيه هو اعتبار تعدد الفاعلين في الجريمة ظرفا مشددا لما ينطوي عليه التعدد من خطورة على الجماعة، بالإضافة الى انه دليل على تأصل الاجرام في المساهمين وسبيل الى زيادة جرأة الجناة وميلهم واندفاعهم الى الاقدام على الجريمة وأداة الى ادخال الرعب في نفس المجني عليه وبالتالي تسليمه للجريمة. وليس شرطا ان تكون عقوبة الفاعلين الاصليين في الجريمة، عند تعددهم وادة، انما للقاضي ان يحدد لكل فاعل عقوبة تتفق وظروفه التي احاطت به عند ارتكابه الجريمة اخذا بمبدأ تفريد العقوبة شرط الا يتعدى في ذلك الحدود القانونية للعقوبة كما وردت في النص.